بالشفعة جاز له اخذها وتملكها عند الثلاثة وقال الشافعي لا يجوز له ذلك
ولا يملك الدراهم وعليه ردها وهل يسقط شفعته بذلك لاصحابه وجهان
فصل واذا باع اثنان من رجل شركا لهما نصيبهما صفقة واحدة كان للشفيع عند
الشافعي واحمد اخذ نصيب احدهما بالشفعة كما لو اخذ نصيبهما جميعا وقال مالك
ليس له اخذ حصة احدهما دون الاخر بل اما ان ياخذهما جميعا او يتركهما جميعا
وبه قال ابو حنيفه فصل ولو اقر احد الشريكين انه باع نصيبه من رجل وانكر
الرجل الشرا ولا بينة وطلب الشفيع الشفعة قال مالك ليس له ذلك الا بعد ثبوت
الشرا وقال ابو حنيفة تثبت الشفعة وهو الاصح من مذهب الشافعي لان اقراره
يتضمن اثبات حق المشتري وتثبت الشفعة للذمي كما تثبت للمسلم عند مالك
وابي حنيفة والشافعي وقال احمد لا شفعه للذمي

كتاب القراض

اتفق الايمة على جواز المضاربة وهي القراض بلغة اهل المدينة
وهو ان يدفع انسان الى انسان مالا ليتجر فيه والربح مشترك فلو اعطاه سلعة
وقال له بعها واجعل ثمنها قراضا فهذا عند مالك والشافعي واحمد قراض فاسد
وقال ابو حنيفة هو قراض صحيح واختلف في القراض بالفلوس فمنعه الاربعة واجازه
اشهب وابو يوسف اذا راجت والعامل اذا اخذ مال القراض ببينة لم يبرا منه
عند الانكار الا ببينة عند عامة العلما وقال اهل العراق يقبل قوله مع يمينه
واذا دفع الى العامل مال القراض فاشترى العامل سلعة ثم هلك المال قبل دفعه
الى البايع فليس على المقارض شي عند الشافعي واحمد والسلعة للعامل وعليه
ثمنها وقال ابو حنيفة يرجع بذلك على رب المال فصل ولا يجوز القراض الى
مدة معلومة لا يفسخها قبلها او على انه اذا انتهت المدة يكون ممنوعا من البيع والشرى
عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز ذلك واذا اشترط رب المال على

العامل

العامل ان لا يشتري الا من فلان ولا يبيع الا من فلان كان القراض فاسدا عند مالك
والشافعي وقال ابو حنيفة واحمد يصح فصل واذا عمل المقارض بعد فساد القراض
فحصل في المال ربح كان للعامل اجرة مثل عمله عند ابي حنيفة والشافعي والربح لرب
المال والنقصان عليه واختلف قول مالك فقال يرد الى قراض مثله وان كان فيه شي
لم يكن له شي قال القاضي عبد الوهاب ويحتمل ان يكون له قراض مثله وان كان
فيه نقص وحكي عنه ان له اجرة مثله كمذهب الشافعي وابي حنيفة فصل واذا سافر
العامل بالمال فنفقته من مال القراض عند ابي حنيفة ومالك وقال احمد من نفسه
حتى في ركوبه وللشافعي قولان اظهرهما ان نفقته من مال نفسه ومن اخذ
قراضا على ان جميع الربح له ولا ضمان عليه فهو جائز عند مالك وقال اهل العراق
يصير المال قرضا عليه وقال الشافعي للعامل اجرة مثله والربح لرب المال وعامل
القراض يملك الربح بالقسمة لا بالظهور على اصح قولي الشافعي واختلفوا فيما
اذا اشترى رب المال شيا من المضاربة فقال ابو حنيفة ومالك يصح وقال
الشافعي لا يصح وهو اظهر الروايتين عن احمد ولو ادعى المضارب ان رب المال
اذن له في البيع والشرا نقدا او نسيئة فقال رب المال ما اذنت لك الا بالنقد فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد القول قول المضارب مع يمينه وقال الشافعي القول
قول رب المال مع يمينه والمضارب لرجل اذا ضارب لاخر فربح وقال احمد
لا يجوز له المضاربة فان فعل وربح رد الربح الى الاول

بلغ مقابلة

كتاب المساقاة

اتفق فقها الامصار من الصحابة والتابعين وايمة المذاهب على جواز
المساقاة وذهب ابو حنيفة الى بطلانها ولم يذهب الى ذلك احد غيره ويجوز
المساقاة على سائر الاشجار المثمرة كالعنب والنخل والتين والجوز وغير ذلك
عند مالك واحمد وهو القديم من مذهب الشافعي واختاره المتاخرون من اصحابه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)